وزارة المالية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند «رابعًا» من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

«مع مراعـــاة أحكام المادتين (٣) ، (١٩) من هذه اللائحـة ، فى حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة واجبة الخصم أكبر من الضريبة على مبيعات المسجل فى السوق المحلى خلال الفترة الضريبية ، ونتج عن ذلك رصيد دائن للمسجل ، فله أن يطلب رد الضريبة السابق سدادها على مدخلاته أو مشترياته من السلع المصدرة بما لا يجاوز هذا الرصيد . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من الفترة الضريبية التالية لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٣٠٦ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦